محاضرات في مقياس الصناعة المصرفية الاسلامية

د. فتني مايـا

اولا- الوساطة المالية الاسلامية:

تمهيد: إن بعض أعمال البنوك كفكرة وجدت منذ عصر النبي صلى الله عليه و سلم حيث أقر معاملات كثيرة تتعلق بها و من هذه الأعمال الوديعة، الصرف، الحوالة، الكفالة، الوكالة، المضاربة، المرابحة... و إذا اطلعنا عن نماذج الأنشطة البنكية التي كانت سائدة في البلاد الإسلامية و التي تعرضها كتب الفقه الإسلامي العام و المقارن و كتب السير و تاريخ البلدان، تبين بأن الحضارة الإسلامية كانت تملك قاعدة فكرية قوية و متكاملة مستمدة من القرآن الكريم و السنة المطهرة و اجماع الصحابة ساعدت على تيسير المعاملات المالية و الاقتصادية بين المتعاملين من خلال أنماط متنوعة من العقود و من خلالها أنشئت نماذج للتعامل البنكي فوجد:

1- نظام تشريعي محكم يتضمن القواعد و الاحكام و العقود الشرعية التي تضبط التعامل.
2- نظام قضائي قوي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.
3- صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، و لهم مكاتب في بلادهم و لهم مراسلين في الامصار الإسلامية الكبيرة.
4- هناك نماذج من الاوراق التجارية والبنكية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الاسواق مثل:

- **رقاع الصيارفة:** وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب او في موعد محدد للمستفيد او حامله، لها طرفان المحرر (الصراف) والمستفيد وهي تقابل حاليا السند لأمر وكان المسلمون اول من عرفها، و انتقلت منهم الى غيرهم.
- **الصكوك او الصكاك:** مفردها صك، و تعني أمرا مكتوبا من المحرر الى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك او المسمى فيه، و هو المعروف الان باسم الشيك. وكل يعرف قصة سيف الدولة الحمداني و الذي كان مرة متنكرا في بغداد و استضافه أناس و اكرموه و قاموا بخدمته و لما خرج من عندهم كتب لهم رقعة، ثم قال اذهبوا بها الى المحل الفلاني، فلما فتحوها رأوا أن هذه موجهة الى الصيرفي الفلاني فذهبوا اليه و اعطاهم ألف دينار.
- **السفاتج**: مفردها سفتجة، و تعرف كذلك باسم الكمبيالة أو البوليصة، عرفها المسلمون و استخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، و انتقلت منهم الى المدن الإيطالية و الأندلس ثم باقي أوروبا فلم يستخدمها الانجليز إلا في القرن السادس عشر.
- **ودائع الزبير بن العوام:** يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه:" إن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: لا و لكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة" و بلغ مجموع ما كان عليه من أموال، كما أحصاها ولده عبد الله، مليونان و مائتا ألف درهم، و هو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العهد، و كان يفضل الزبير بن العوام رضي الله عنه أن يأخذ الأموال كقرض محققا بذلك غايتين: الغاية الأولى: حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا و ليس أمانة و الغاية الثانية: لو بقي المال أمانة فانه يهلك صاحبه – إذا كان بلا تعد أو تقصير- أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها ستصبح مضمونة في ذمة المقترض.

1- نشأة البنوك الإسلامية:

لقد غطت أحكام الشريعة الإسلامية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية حتى عهد الاستعمار الذي سيطر على على الديار الإسلامية فكريا، اقتصاديا، عسكريا، سياسيا و تربويا و أدى الى تسرب البديل من الأنظمة الغربية الى البلاد الإسلامية فظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن و نصف و تقوم هذه البنوك على الربا و المعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محددا و التعامل معها بحذر.

إن تفشي ظاهرة البنوك التقليدية(الربوية) في البلاد الإسلامية، و تعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية و مفكريها بالتصدي لها، بالسعي إلى البحث عن البديل الإسلامي، و إقامة البنك الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و يحله محل نظام الفوائد، و توجت البحوث و الدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي.

و بالإضافة الى انتشار الوعي الديني في وسط الشعوب الإسلامية، هناك عوامل أخرى أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية منها ارتفاع أسعار البترول سنة 1973 و وجود فوائض نقدية كبيرة استوعبتها هذه البنوك و من ناحية أخرى هناك من العلماء من يرجع سبب نشأة البنوك الإسلامية إلى الفشل الحقيقي للنظام البنكي الربوي، ففي أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1930 نادى سيمون بتعديل النظام البنكي فدعا سنة 1948 إلى إعادة تنظيم النظام البنكي على أساس الفصل بين بنوك الودائع و بنوك الاستثمار و الأعمال، أيضا دعا فيرناندیز في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة والشركة وهو الاساس الذي يقوم عليه النظام البنكي الاسلامي.

غير انه يعود تاريخ العمل البنكي الاسلامي الى سنة 1940 عندما انشات في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة و في سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين و إقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال و ذلك بدون فائدة و كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينات بظهور تجربة بنوك الادخار المحلية في ميت غمر سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي و قام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لكن هذه التجربة لم تتجاوز 5 سنوات من تطبيقها بسبب الظروف التي أحيطت بها و مع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشرة سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار و التأمين. فتم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي بموجب قانون رقم 66 سنة 1971 الذي ينص على تحريم التعامل بالربا أخذا و عطاء، و الذي يعمل على قبول الودائع و استثمارها، بهدف تحقيق مجتمع الكفاية و العدل عن طريق توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي.

و في سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية و العملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات بنكية متكاملة و ذلك في اجتماع وزراء المالية الإسلامية. و قد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة و أوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا و قد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية و مجامع الفقه الإسلامي و مؤتمرات القمة الإسلامية و الدراسات المعمقة الأكاديمية.

وفي سنة 1975 انشئ لاول مرة رسميا مصرفان اسلاميان: البنك الاسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الانمائي وتمويل التجارة الخارجية والقيام بالابحاث اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء. و بنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12 مارس 1975.

وفي سنة 1977 و على نفس النهج تم تأسيس:

بنك فيصل الإسلامي المصري- بنك فيصل الإسلامي السوداني- بيت التمويل الكويتي - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و مقره الرئيسي مكة المكرمة و لقد أجاز للأمانة العامة للاتحاد أن تنشأ فروع لها في البلدان الإسلامية.

- سنة 1978 تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار
- سنة 1979 تم تأسيس أول بنك إسلامي بالبحرين هو بنك البحرين الإسلامي
- سنة 1980 تم إنشاء البنك الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية بمصر
- سنة 1982 تم تأسيس أول أول بنك إسلامي بقطر هو بنك قطر الإسلامي
- سنة 1983 تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالبحرين
- سنة 1985 تم تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا هو بنك فيصل الإسلامي ثم بيت البركة التركي للتمويل و مقرهما أنقرة، كما عرفت تونس أول تجربة للبنوك الإسلامية تمثلت في بيت التمويل السعودي التونسي
- سنة 1987 عرفت ماليزيا أول بنك إسلامي هو البنك الإسلامي الماليزي ببرهاد
- سنة 1988 تم تأسيس شركة الراجحي البنكية للاستثمار بالسعودية
- سنة 1990 تم تأسيس بنك قطر الدولي، كما تم تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر هو بنك البركة الجزائري

و لم يقتصر تأسيس البنوك الإسلامية على الدول الإسلامية فقط بل امتد إلى سائر بقاع العالم في دول أوروبية، في آسيا، و في أمريكا، وذلك بمبادرة من بعض رجال الأعمال المسلمين و المؤسسات المالية الإسلامية.

- ففي عام 1978، تم تأسيس أول بنك إسلامي في لكسمبورغ و هو الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية.
- و في بداية الثمانينات تم تأسيس في جزر الباهاماس كل من البنك الإسلامي العربي الإفريقي و بنك فيصل الإسلامي بالباهاماس.
- سنة 1982 تم انشاء بنك كبريس الإسلامي في قبرص
- عام 1983 تم تأسيس البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك
- سنة 1985 تأسس في الصين بنك إسلامي في شكل ترست استثماري
- سنة 1986 تم تأسيس مؤسسة الأمين للتمويل و الاستثمار المحدودة في الهند.

أما اليوم، فبالإضافة إلى البنوك الإسلامية القائمة، فإن الصناعة البنكية الإقليمية و العالمية تشهد تطورا هائلا يأخذ أشكالا متعددة من أهمها:

- إنشاء بنوك إسلامية جديدة
- تحول بنوك إسلامية جديدة إلى بنوك إسلامية
- تحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية
- و على النطاق الدولي قامت مؤسسات مالية دولية و بنوك عالمية مثل HSBC و Citi Group و Barclays و UBS، بفتح نوافذ متخصصة للعمل البنكي الإسلامي.

1-1- الكتابات الأولى المؤسسة لفكر البنوك الإسلامية:

يمكن حصر المؤسسون للفكرة البنوك الإسلامية في الأسماء التالية:

- محمد عبد الله العربي: فيما قدمه من بحث في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية في مايو 1965 بعنوان:" المعاملات البنكية المعاصرة و رأي الاسلام فيها" و ظهر جليا عنده هيكل بنك لا يعمل بالربا يأخذ الأموال المضاربة من المدخرين و يمنحها للمستثمرين مضاربة.

- أحمد عبد العزيز نجار: و هو من الآباء المؤسسين على المستوى النظري و على المستوى التطبيقي و قد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة البنك الاسلامي و أفكاره منشورة في مطبوعات كبيرة أهمها كتاب: بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الذي صدر في جدة 1972م.

- عيسى عبده: و جهاده الطويل على كافة الأصعدة. و كانت بصمات فكره واضحة في مساهماته في تأسيس بعض البنوك الإسلامية التي نعرفها اليوم مثل بيت التمويل الكويتي و بنك قطر الإسلامي و فكره مجموع في كتابه: بنوك بلا فوائد، الصادرة سنة 1970، عن دار الفكر.

- محمد باقر الصدر: و كتابه، بنك اللاربوي في الإسلام، الذي صدر في أواخر الستينيات الميلادية و تضمن الإجابة عن السؤال العريض: كيف نؤسس بنكا لا يعمل بالفائدة؟ فجمعت الإجابات لتكون مادة الكتاب المذكور.

- محمد نجاة الله صديقي: و قد بدأ الكتابة في الموضوع سنة 1958م ثم نشر كتابه BankingwithoutInterest سنة 1969م في الهند و باكستان و تضمن رؤية واضحة و ناضجة لهيكل عمل بنك إسلامي لا يعمل بالفوائد، و فصل في طريقة عمله و مصادر( )Banking الذي نشره في كراتشي سنة 1955م. و هو تفصيل لنموذج البنك الاسلامي نشره عزير سنة 1951م في مقال في مجلة اقتصادية، و يمكن القول انع زير هو أول من قدم نموذج المضارب يضارب أن يعمل من خلالها البديل الاسلامي,

هؤلاء هم الأعلام، إلا أن القائمة تتضمن أسماءا كثيرة لها مساهمات ذات بال لكنها جميعا جاءت بعد تأسيس أول بنك إسلامي من ذلك مثلا:

- سامي حسن محمود: أكمل سامي حمود رسالته للدكتوراه عام 1975م و نشرت سنة 1976م و عنوانها تطوير الأعمال البنكية، و لكنه ضمنها من الافكار التي كان لها تأثير بالغ على تطور البنكية الاسلامية و قد ترك بصمات واضحة على تطور البنكية الاسلامية و بخاصة فيما يتعلق بتطوير المرابحة للآمر بالشراء صيغة تمويل بديلة عن القرض.

2-1- فلسفة عمل البنوك الاسلامية:

تقوم فلسفة عمل البنوك الاسلامية على عدد من القواعد و الأسس من أهمها:

- أن مصدر المال و توظيفه لا بد أن يكون حلالا.

- مبدأ أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، و أن هذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر، و في ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة التعامل بصيغ التمويل الاسلامية من مشاركة، مضاربة، مرابحة، بيع السلم، و غيرها من صيغ التمويل.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التي لا تخالف مبادئ الشريعة الاسلامية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الاسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.
- أن للمحتاجين حقا في أموال القادرين عن طريقة فريضة الزكاة.
- عدم الفصل بين الجانب المادي و الجانبين الروحي و الأخلاقي.

3-1- أسباب انتشار البنوك الإسلامية:

إن الصناعة البنكية الإسلامية أصبحت صناعة مالية راسخة متطورة على الصعيدين الدولي و العربي و لها مكانتها البارزة و دورها القيادي في تحقيق النمو البنكي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على مستوى العالم رغم قصر عمر التجربة البنكية الإسلامية التي لا تزيد عن ثلاثين عاما.

- وجود جاليات اسلامية كبيرة في جميع انحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين الى اكثر من 1.3 مليار مسلم 20% (خمس سكان العالم)

- زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات و الحكومات.

- إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء و عدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال البنكية (أي تقاسم المخاطر) يجعلها أقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية و المالية، و قد أثبتت الأزمة الآسيوية ذلك.

- القدرة المتطورة للبنوك الإسلامية على تطوير الأدوات و الآليات و المنتجات المالية الإسلامية و تشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها و ابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.

- القدرة العالية و المرونة الكبيرة للبنوك الإسلامية في مجال إدارة المخاطر البنكية و ذلك لأن منهجية العمل البنكي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) و ليس الإقراض و الاقتراض.

- الدور المتنامي للبنوك الإسلامية كأحد العوامل الأساسية المساعدة على تعزيز تعبئة الموارد لدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تخفيف الفقر.

2- تطور الصناعة المصرفية الاسلامية:

تطورت صناعة الصيرفة الاسلامية الى قطاع كبير يضم اكثر من 300 مؤسسة ويدير ارصدة تتراوح بين 880 مليون وواحد ترليون دولار، فقد زادت اصول وودائع ورأسمال البنوك الاسلامية زيادة كبيرة في العقود الثلاثة الاخيرة.

- نمو الودائع والمصادر الداخلية في البنوك الاسلامية:

- تطور ونمو معدلات او نسب حقوق الملكية(راس المال+ الاحتياطات+ الارباح المحتجزة) في 12 بنك اسلامي مقارنة مع 12 بنك ربوي خلال الفترة (1990-1998)
- نمو وتطور الودائع لنفس العينة والشكلين التالي يوضح ذلك كالتالي:

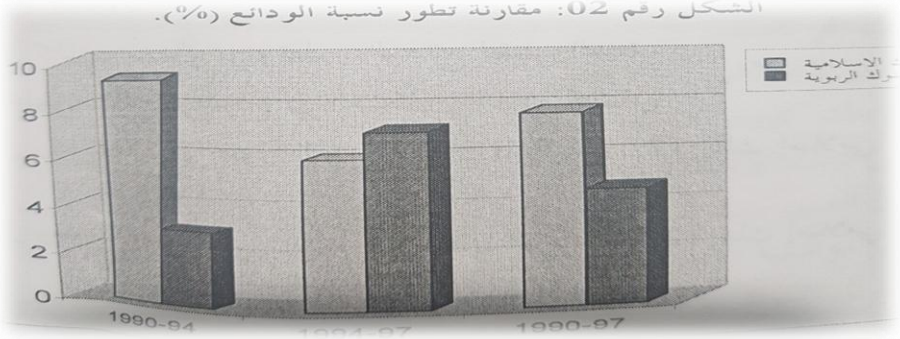

بالإضافة الى ذلك فقد نشطت في الآونة الاخيرة حركة التعامل بالأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية وذلك من خلال تأسيس صناديق استثمار مشترك تعمل وفق احكام الشريعة، ولم يقتصر نشاط الاستثمار في هذه الادوات على الاسواق المالية في الدول الاسلامية، بل حتى في البورصات العالمية لا سيما بعد ان تم استحداث مؤشر داوجونز والفاينانشال تايمز للأسواق

المالية في 1999، ويعد مسار تأسيس صندوق النقد الدولي للهيئة الاسلامية للخدمات المالية IFSB وايجاد مؤشرات مالية اسلامية وكذا صناديق الاستثمار الاسلامية وغيرها من التطورات بداية مرحلة جديدة نحو ترسيخ التوسع العالمي للصناعة المصرفية الاسلامية.

3- دور الوساطة المالية:

إن البنك التجاري هو المؤسسة التي تقوم بقبول الودائع و تقديم القروض للغير.

لقد اتفق علماء الفكر السلامي و القانون التجاري على أن الوديعة البنكية وديعة شاذة أو ناقصة الاركان، او على الارجح هي ليست وديعة و انما قرض، و من أبرز خصائص القرض انه مضمون الرد الى المقرض، و بذلك تكون مجمل وظيفة البنك التجاري قائمة على الاقتراض من المدخرين و الاقراض للمستثمرين فهو يلعب دور الوسيط المالي بين المدخرين و المستثمرين على أساس الربا (الفائدة البنكية).

إذا كان تكييف طبيعة وظيفة البنك الربوي على النحو السابق ذكره فهل ينطبق هذا التكييف على طبيعة وظيفة البنك الاسلامي؟ و ما الذي يقوم مقام القرض والفائدة في الوساطة المالية الاسلامية؟ وما هي في هذا الاطار علاقة البنك بالمودعين؟ وما هي علاقة البنك بالمستثمرين؟.

ان الحاجة للوساطة تنبع من ولقع تفاوت الافراد في المعرفة والمهارة والثروة، فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشا من حقيقة النقص البشري في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل ومصادر رؤوس الاموال والخبرة في تنمية المال وادارته. فالوساطة تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين و الحجم المطلوب من المستثمرين، و ذلك عن طريقة المساهمة الجماعية حيث يؤخذ التمويل من وعاء تصب فيه الودائع باستمرار، مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها.

تقديم الموارد من المدخرين الى المستثمرين من خلال المشاركة في الارباح يحتاج لمراقبة الاستخدام الحقيقي لتلك الموارد و لمراقبة حفظ الحسابات فيه...، بينما يستحيل قيام الأفراد خاصة الصغار منهم فإن مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة.

ان مهمة البنوك هي القيام بالوساطة المالية برغم انها ظلت تقوم بوظائف اخرى تتماشى مع طبيعتها دون ان تؤثر فيها سلبا، وبرغم ان هناك هيئات ومؤسسات اخرى تقوم بدور الوساطة، كما أن هناك قطاعا واسعا من الأفراد يصعب عليه التعامل مباشرة مع الأسهم والسندات و الأدوات المالية. و إذا ميزنا جوهر الوساطة المالية بأنها تقسيم العمل و التخصص، و هما آليتان للتقدم الإنساني على مدى التاريخ فللوساطة المالية دور في تطوير رفاهة الانسان من خلال توسيع الإنتاج و تقليل التكلفة.

و **البنوك الإسلامية*** أعدت للاضطلاع بهذا الدور و لا يمكنها أن تتخلى عن وظيفة الوساطة لغيرها. هناك أثر بالغ لحدود مسؤولية الوسيط و مقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها إن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة و ضمان، فعقود الأمانة تقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة سواء قصر الوسيط أم لم يقصر.

و تقسيم العقود الى **امانة و ضمان** يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنيا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر، صار الخطر هنا **إيجابيا controllablerisk** و الا فهو الخطر **السلبي** حيث لا تملك الوحدة اي قدرة على التحكم في الخطر وذلك كالجوائح والكوارث الطبيعية. النوع الاول من الخطر يسمى احيانا الخطر المعنوي moral hazard نظرا لان قرار الوحدة بالتأثير على الخطر الذي ينبي على مدى أمانة الوحدة و تفانيها في عملها، أما الخطر السلبي فهو المراد إذا أطلقت كلمة خطر في الدراسات المالية، و يكون الاهتمام منصبا حينئذ على التخلص من الخطر اما من خلال التأمين او التنويع.

و الأصل أن الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة، و لذلك لا تتحملها الا اذا كان العائد المتوقع يفوق الكراهة، و هذا الأصل كما انه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العام باجتناب الريبة اذا لم تتضمن المصالح ما يتغلب على ذلك.

3-1- الوساطة المالية في البنوك الربوية:

ليس من مصلحة الوسيط المالي باعتباره، أن يضمن أموال ذوي الفائض، لأن مهمته أساسية تتركز في توجيه هذه الأموال الى حيث الربح، و ليس في تملكها. و بالتالي يتضح أن أسلوب البنوك الربوية في جمع أموال المودعين من خلال اقتراضها، أسلوب غير كفؤ لأنها بذلك تحمل نفسها مخاطر لا داعي لها، و لهذا السبب يضطر البنك الربوي الى ان يوظف الأموال من خلال الإقراض، لأنه بذلك يحصل على ضمان من

---

* سارت اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية على نفس النهج في تعريفها للبنوك الاسلامية في الفقرة الاولى من المادة الخامسة: " يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الاساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا"

المقترضين مقابل ضمان البنك للمودعين (أي انه يحول كل المخاطر استخدام المال (إيجابية و سلبية) الى المقترضين)، و لكن ذلك يخلق مخاطر جديدة للبنك الربوي منشأها تفاوت آجال ودائع البنك عن آجال القروض التي يمنحها للمقترضين، فآلية الوساطة المالية المبنية على الضمان (**المداينة**) آلية غير كفؤة و تغرق البنك في مخاطر متعددة، و تكلفه الكثير في سبيل إدارة هذه المخاطر و تقليلها.

و مما يزيد الأمر سوءا أن البنك الربوي يجنح تلقائيا الى المقامرة، و المقامرة وصف لمشروع يعتمد فيه الربح المتوقع على المخاطر غير الخاضعة للسيطرة. ذلك ان البنك الربوي لا يساهم في ادارة المشروع الذي يموله فعليا ولذلك فلن يساهم في تخفيض المخاطر الايجابية التي يتعرض لها، بل يكل ذلك الى مالك المشروع، لذا فهو يفضل تمويل المشروعات الكفؤة، اي التي لا تتعرض لمخاطر ايجابية او انها متدنية، و تقتصر مخاطرها على النوع السلبي(غير القابلة للحكم).

2-3- الوساطة المالية في البنوك الاسلامية:

فمقصود الوسيط المالي اذا هو إدارة الأموال ذوي الفائض، و ليس تملكها و حينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط(الخطر الإيجابي).

و لا يلجأ الى عقد **الضمان** (و الذي يتيح له تملك المال مع انه ليس في حاجة الى ذلك بحكم وظيفته كوسيط كما يتحمل كل مخاطر هذا المال سواء المخاطر الإيجابية او السلبية) لأن الوسيط، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية، يطمح الى الاسترباح بأدنى حد ممكن هو الخاطرة.

ثم أنه لو ضمن الأموال يكون بمثابة قرض (حسن) تحصل عليه من ذوي الفائض، و هو واجب الرد دون أي زيادة (زيادة على القرض تعتبر من الربا المحرم)، حينها لا نجد من هم على استعداد لمنح أموالهم لمدة طويلة لتستثمر دون حصولهم على أي عائد.

أما في جانب توظيف الأموال فبناء على نفس المنطق السابق فان عقود **الأمانة** صالحة لهذا الجانب فهي لا تحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض. كما ان المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل و بذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين.

و هذا يعني ان عقود **النيابة**(الشركة و المضاربة و الوكالة) كافية و افضل لتنظيم علاقة الوسيط بالموسط لديه.

فعقود النيابة تحقق للوسيط ما يطمح اليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله او تدخل تحت سيطرته كالجوائح او الاتلاف بسبب طرف ثالث، أما مخاطر التعدي أو التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال لأنها تحت سيطرته و بموجبها يستحق الربح على وساطته.

إذن يتفق المفكرون على أنه يجب على البنك الإسلامي ان يقوم بوظيفته كوسيط مالي بالاعتماد على عقود النيابة في كلا الطرفين، وهو بهذا النمط اكثر كفاءة من البنك الربوي الذي يعتمد على عقد الضمان (عقد القرض) في كلا طرفي الوساطة.

1-2-3- علاقة البنك الإسلامي بالمودعين:

- يتفق المفكرون على أن علاقة البنك مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الإسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية، و ان احسن ما يحقق ذلك تماما هو عقد المضاربة فالمودع هو صاحب المال و البنك هو المضارب. و تخضع هذا العلاقة فيما يخص احكامها و طريقة توزيع الأرباح... الى احكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

و يمكن تلخيص أهم خصائص التي تجعل عقد المضاربة تام المناسبة للوساطة في جانب الإيداع كالتالي:

- تعتبر المضاربة من عقود**النيابة**، و التي تحقق للوسيط ما يطمح اليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله. فهي توزع المخاطر بين أطراف التمويل.
- ان نظام المشاركة في الربح (المضاربة) يحدث تغييرا شاملا في وضعية المودعين، فهو يحولهم الى مقاولين عندما يجعلهم يساهمون مباشرة في مختلف المؤسسات، ويتحملون مخاطر الاستثمار، كما يحول دخل ودائعهم، من الفائدة الثابتة المحددة مسبقا الى نسبة من الارباح قابلة للتغيير ناتجة من مختلف توظيفات البنك.
- تمثل قابلية المردودية التي يحصل عليها المودعون لارتفاع في نظام المشاركة في الربح حافزا أساسيا و مشجعا على الادخار، وتقديمه في دورات اقتصادية أخرى عن طريق نفس النظام، و لقد وصلت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي، حول أسلمة الأنظمة المالية الى ان مردودية المشاركة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة للنظام الربوي، فضلا عن أن المبدأ يقدم إمكانيات افضل لتعويض المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع للتضخم، لأنه يجعل كلا من النسبة المتوقعة للتضخم و مردود ودائع الاستثمار قابلة للتغيير.
- عقد المضاربة عقد جائز لا أجل فيه، و هذا ضروري للغرض المشار اليه لأن المدخرين يحبون أن تتوفر مدخراتهم على قدر كاف من السيولة و لا ريب أن قدرة رب المال على فسخ العقد في أي وقت دون الحاجة الى موافقة العامل يحقق عنصر السيولة المشار اليه.

- ان عقد المضاربة لم يلزم رب العمل (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة الا بالمال فحسب و هذا امر أساسي في عقد الوساطة المالية لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار بسبب العجز كالأيتام و الارامل أو عدم الرغبة و من ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى على عقد العمل اللذين يتطلبان جهدا اشرافيا من جانب المدخر.
- ان أسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال المدخر عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه يستحق الا الفائدة، و اذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها مما يؤدي الى اخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقرض من قبل المدخر، أما المضاربة فتفادت وتخلصت من هده الخاصية بان جعلت طرفي العقد يشتركان في الربح مما يدعم العدالة في توزيع نتائج المشروع.
- ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة **فالوكالة باجر** يمكن ان تكون أساسا لذلك الا انها أقل كفاءة من المضاربة لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط اجر الوكيل بمعدل الربح أدى الى عدم وجود لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح، والمضاربة فيها معنى الوكالة لان العامل فيها وكيل من نوع خاص و أجره مرتبط بالربح و لذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية.

3-2-2- علاقة البنك الإسلامي مع طالبي التمويل(أصحاب المشاريع)

ان دور البنك كوسيط مالي هو دور تنظيمي(يقوم بدور المنظم) جوهره هو الاختيار بين الفرص البديلة المتاحة للتوظيف المربح للأموال المعهودة اليه لهذا الغرض، و اذا كان احسن عقد في جانب الإيداع هو عقد المضاربة من حيث الكفاءة و العدالة، فلقد اختلف المفكرون حول احسن عقد الوساطة المالية الإسلامية في جانب التوظيف. و تبعا لهذا العقد سيتحدد نموذج البنك الإسلامي. و لقد تمحورت اراء المفكرين حول اربع نماذج للوساطة المالية الإسلامية.